

مراعاة مآلات الأفعال من ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة

Taking into account the fates of acts from the controls of the fatwa in contemporary cases

الدكتور المسعود جمادي¹

¹ جامعة محمد بوضياف المسيلة/ قسم العلوم الإسلامية- الجزائر

messaoud.djemmadi@univ-msila.dz

تاريخ الاستلام: 2022/07/18 تاريخ القبول: 2022/09/08 تاريخ النشر: 2022/10/08

الملخص:

أولا. أهداف البحث: و تتمثل فيما يأتي:

* بيان حقيقة مراعاة مآلات الأفعال، و مصطلحات ذات الصلة (فقه التوقع/ فقه التنزيل).

* توضيح بعض مظاهر مراعاة مآلات الأفعال في القرآن الكريم و السنة النبوية وفقه الصحابة.

* ذكر علاقة قاعدة المآلات ببعض القواعد الشرعية و المقاصدية الأخرى.

التعرّف على بعض فوائد الالتفات إلى قاعدة المآلات و مخاطر عدم اعتبارها .

ثانيا. النتائج العامة للبحث: و تتمثل فيما يأتي:

* من ضوابط الفتوى مراعاة مآلات الأفعال و معناها أن ينظر المفتي في تطبيق النص الشرعي هل سيؤدي إلى مصلحة أم إلى مفسدة؟ فإن أدّى إلى مصلحة أفتى به و إلا توقّف.

* النظر إلى مآلات الفعل يؤدي إلى مصالح و خير و عدم مراعاته تنجر عنه مفسد و شروركثيرة.

* يعتبر النظر إلى المآلات من أهم ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: مآلات، ضوابط، الفتوى ، القضايا، المعاصرة

Summary in English:

First, the search objectives are:

* To show the fact that the deeds are taken into account, and the relevant terms (forecast jurisprudence/download jurisprudence).

* Clarify some aspects of taking into account the fates of the deeds in the Holy Quran, the Prophet's Sunnah and the jurisprudence of the Sahaba.

*Mention the relationship of the machinery rule to some of the other legal and purposeful rules.

Learn about some of the benefits of paying attention to the rule of machinery and the risks of not considering it.

Secondly, the general results of the research are:

*One of the rules of the fatwa is to take into account the fates of the acts and mean that the Mufti should consider the application of the islamic text, will it lead to an interest or a spoiler? If it leads to an interest, I will do it or it will stop.

*Looking at the deeds leads to interests and good and not taking into account it, which is dragged away by many evils and evils.

*Looking at machinery is one of the most important controls of the fatwa in contemporary cases.

Keywords: machinery, controls, fatwa, issues, contemporary

المؤلف المرسل: الدكتور المسعود حمادي

المقدمة:

أولاً. التعريف بموضوع المداخلة و بيان أهميته:

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على رسوله الكريم صلى الله عليه و على آله و صحبه أجمعين إلى يوم الدين، أما بعد: فإنه ممّا لا شكّ فيه أنّ رسالة الإسلام جاءت لتكون رسالة الله الخاتمة للناس أجمعين، وقد تولّى النبي - صلى الله عليه وسلم- حمل هذه الأمانة وبلغ الرسالة حتى أتاه اليقين، وجاء القرآن الكريم بجملة من التشريعات والنظم والأحكام التي فصلتها سنة النبي

مراعاة مآلات الأفعال من ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة

الكريم صلى الله عليه وسلم لتُشكّل نظاماً مُحكماً يهتدي به العباد في شتى شؤون حياتهم، فحمل العلماء أمانة التبليغ والإرشاد على نور وبصيرة وعلم، وكلما زاد عدد الداخلين في الإسلام وبعُدت المسافة الزمنية عن زمن النبوة والسلف الصالح، تصبح الحاجة للاستيضاح والسؤال في أمور الأحكام في ازدياد، فضلاً عما يستجدّ من قضايا وأحداث تحتاج إلى كشف اللثام عن رأي الشرع فيها، ومن هنا كانت مهمة التصدّر للفتوى باللغة الخطورة والأهمية، بالإضافة إلى أنّ الإفتاء منصب جليل، و عمل مبارك فضيل تولّاه ربنا بنفسه، و جعله مهمة أنبيائه (إبراهيم، الدكتور محمد يسري، 1428هـ/2007م/ ص [3]) ، و علمائه الريانيين من بعده.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: [و إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله و لا يجهل قدره و هو من أعلى المراتب السنيات فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض و السماوات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يُعدَّ له عُدتّه و أن يتأهّب له أهبتّه، و أن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، و لا يكون في صدره حرج من قول الحق و الصدع به، فإنّ الله ناصره و هاديه، و كيف لا و هو المنصب الذي تولّاه بنفسه ربّ الأرباب فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ (النساء/127)، و كفى بمن تولّاه الله تعالى بنفسه شرفاً و جلاله إذ يقول في كتابه ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكُلَالَةِ﴾ (النساء/176)، و ليعلم المفتي عمّن ينوب في فتواه و ليقن أنّه مسؤول غداً، و موقوف بين يدي الله] (الجوزية، ابن قيم، 1432هـ/[17/2]).

و لئن كانت الحاجة قائمة إلى الفتيا الراشدة فيما مضى فإنّ الحاجة إليها اليوم أشد و أبقى فقد تمخّض الزمان عن نوازل لا عهد للسابقين بها، و عرضت للأمة قضايا لم يخطر ببال أحد وقوعها و الشريعة وافية بمصالح العباد مطلقاً

الدكتور المسعود حمادي

جديرة بالتطبيق في كل زمان و مكان أبدا فلم يبق إلا أن يتصدى للإفتاء أهله، وأن يقوم بهذا الشرف من كل خلف عدوله (إبراهيم، الدكتور محمد يسري، 1428هـ/2007م/ص [5]).

بيد أنّ الاجتهاد هو الميدان الأرحب لاحتواء كل نازلة؛ تكييفاً و تأصيلاً، و تقعيداً و تنزيلاً وفق ضوابط و شروط شرعية، و من هنا تأتي الحاجة الملحة إلى العناية بالتأصيل و التقعيد و الاهتمام بإبراز مقاصد الشريعة الإسلامية و حكمها، سواء كان ذلك في أحكامها أو تشريعاتها، أم في أفعال المكلفين و تصرفاتهم و ما يطرأ عليهم من مستجدات و نوازل، و لذلك ينبري العلماء و يربطون النصوص بمناطاتها، و يصلون الأدلة بمقاصد الشريعة، و غاياتها و يعتبرون الأحكام بآثارها و مآلاتها، و يضمن التطبيق الحق لأحكامها، و يكون منهجاً صحيحاً في تكييفها و تنزيلها على القضايا المعاصرة و النوازل و المستجدات.

و لعل من أهم ضوابط الإفتاء عموماً و في المستجدات خصوصاً الالتفات إلى مقاصد الشريعة الإسلامية، و منها قاعدة (مراعاة المآلات)، و ما ذلك إلا لأنها تمثل روح النصوص و مقاصد الشريعة و تهدف إلى تحقيق عملية الاجتهاد الصحيح، و تكفل المصالح الشرعية التي رعاها الشرع الحنيف من الأحكام، و رفع الحرج عن المكلفين (السديس، الدكتور عبد الرحمان، /1428هـ ص ص [1] - [2])، يقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: [النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً] (الشاطبي، 1417هـ/1997م/[5/177]).

و لذلك جاء هذا المقال بعنوان: [مراعاة مآلات الأفعال من ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة].

ثانياً . الإشكالية: و لذلك فالإشكالية العامة المطروحة و المتمثلة في التساؤلات الآتية: التساؤل العام: ما لمقصود بمراعاة مآلات الأفعال باعتبار ذلك من أهم ضوابط الإفتاء؟ و منه تتفرّع بعض التساؤلات الجزئية و المتمثلة في:

مراعاة مآلات الأفعال من ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة

ما مفهوم مراعاة و النظر إلى مآلات الأفعال؟ و هل لقاعدة مراعاة المآل ارتباط بقواعد شرعية و مقاصدية أخرى؟ و هل لهذه القاعدة مظاهر اعتبار في القرآن الكريم و السنة النبوية و فقه الصحابة أم لا؟ و ما فائدة مراعاتها؟ و ما مخاطر عدم اعتبارها؟ و هل تناولها العلماء السابقون و الباحثون اللاحقون أم لا؟...

رابعا. أهداف البحث: و تتمثل فيما يأتي:

. بيان حقيقة مراعاة مآلات الأفعال، و مصطلحات ذات صلة(فقه التوقع/ فقه التنزيل).

. توضيح بعض مظاهر مراعاة مآلات الأفعال في القرآن الكريم و السنة النبوية و فقه الصحابة.

. ذكر علاقة قاعدة المآلات ببعض القواعد الشرعية و المقاصدية الأخرى.

. التعرف على بعض فوائد الالتفات إلى قاعدة المآلات و مخاطر عدم اعتبارها .

خامسا . المنهج المتبع:

لقد اعتمدت على المنهج الاستقصائي و الاستقرائي و التحليلي فرجعت إلى مختلف الكتب و البحوث و المقالات و المؤتمرات و التي تناولت موضوع الفتوى و ضوابطها عموما، و مراعاة قاعدة المآلات خصوصا، و كذلك التي درست قاعدة المآلات على أخص الخصوص مفهوما و تأصيلا و تطبيقا و انتقيت عناصر و مضامين أراها مهمة تخدم المقال و تثريه من حيث المحتوى، و تثير تساؤلات جديرة ببحثها و دراستها و التوسع فيها في البحوث العلمية و الدراسات الأكاديمية المختلفة.

سادسا . الخطة:

و لذلك جاءت هذه المداخلة في أربع نقاط و مقدّمة و خاتمة مجيبة عن التساؤلات السابق ذكرها؛ فجعلت المقدمة لبيان أهمية الموضوع، و الإشكالية، و أهداف البحث، و المنهج المتبع في البحث و غيرها من عناصرها الأساسية،

وتناولت في النقطة الأولى بيان مفهوم مراعاة مآلات الأفعال و ما يتصل به من مصطلحات [فقه التوقُّع، و فقه التنزيل]، و في النقطة الثانية بعض مظاهر مراعاة مآلات الأفعال في القرآن الكريم و السنة النبوية و فقه الصحابة، و في النقطة الثالثة علاقة قاعدة المآلات ببعض القواعد الشرعية و المقاصدية الأخرى، و في النقطة الرابعة ذكر مجموعة من فوائد الالتفات إلى قاعدة المآلات، و جعلت الخاتمة متضمنة للنتائج العامة للبحث و بعض التوصيات.

أولاً . مفهوم مراعاة مآلات الأفعال، و مصطلحات ذات الصلة (فقه التوقُّع / فقه التنزيل).

1 . مفهوم مراعاة مآلات الأفعال:

. و معناه أن ينظر المفتي في تطبيق النص هل سيؤدي إلى تحقيق مقصد أم لا؟ فلا ينبغي للناظر في القضايا المعاصرة التسرّع بالحكم و الفتوى إلا بعد أن ينظر إلى ما سيؤول إليه الفعل (المرجع نفسه، ص [370])

. يعني [أنَّ المجتهد حين يجتهد و يحكم و يفتي عليه أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه و أن يقدر عواقب حكمه و فتواه] (الريسوني، الدكتور أحمد، 1415هـ/1995م/ص [381]).

. و قال الدكتور محمد يسري إبراهيم في ذكر معناه بصفة عامة: [فلا ينبغي للمفتي أن يتسرّع في الفتيا إلا بعد أن ينظر إلى ما يؤول إليه القول و الفعل في عموم التصرفات و أن يقدر عواقب فتواه و لا يظن أنَّ مهمته محصورة في إعطاء الحكم الشرعي، بل عليه أن يستحضر مآلات ما يفتي به و آثاره و عواقبه] (إبراهيم، الدكتور محمد يسري، 1428هـ/2007م/ص ص [586/585]).

. و عزَّفه الدكتور محمود هرموش بقوله: [الحكم على مقدّمات التصرفات بالنظر إلى نتائجها] (السنوسي، عبد الرحمان بن معمر، 1414هـ/ص [19]).

مراعاة مآلات الأفعال من ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة

. و اختار الدكتور عبد الرحمان بن معمّر السنوسي التعريف الآتي: [هو تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعية الذي يكون عليه عند تنزيله من حيث حصول مقصده، و البناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء] (السنوسي، عبد الرحمان بن معمّر، ص [19]).

. و يقول الدكتور عبد الرحمان السديس مبيّنا معنى اعتبار المآل: [الحكم على مقدّمات الأفعال قياسا على عواقبها] (السديس، الدكتور عبد الرحمان، ص [12]).

ثمّ فصل الأمر بقوله: [أنّ المجتهد حين يجتهد و يحكم و يفتي عليه أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه و إفتائه، و ألا يعتبر أنّ مهمته تنحصر في (إعطاء الحكم الشرعي) فقط بل مهمته أن يحكم في الفعل و هو يستحضر مآله أو مآلاته، و أن يصدر الحكم و هو ناظر إلى أثره أو آثاره، فإذا لم يفعل فهو: إمّا قاصر عن درجة الاجتهاد أو مقصّر فيها، و هذا فرع عن كون (الأحكام بمقاصدها) فعلى المجتهد الذي أقيم متكّما باسم الشرع أن يكون حريصا أمينا على بلوغ الأحكام مقاصدها و على إفضاء التكاليف الشرعية إلى أحسن مآلاتها] (السديس، الدكتور عبد الرحمان، ص [12]).

فالمقصود بمراعاة نتائج التصرفات هو ملاحظة المآلات التي تتمخّض عن تطبيق الأحكام الشرعية أو التصرفات المطلقة عند إرادة إصدار الحكم عليها من قبل المجتهدين؛ مع توظيف تلك النتائج الواقعة أو المتوقّعة في تكوين مناط الحكم و تكييفه] (عبد الرحمان بن معمّر السنوسي، ص ص [23/22]).

. و مبدأ النظر في المآلات [هو أن يتحرى المجتهد أفعال المكلفين بحيث لا يحكم عليها بالمشروعية أو عدمها حتى ينظر إلى ما يترتب عليها من نتائج واقعة أو متوقّعة، يكون الحكم الشرعي التطبيقي على وفقها من حيث المضادة أو الموافقة لمقاصد التشريع الإسلامي، أو هو تكييف الفعل بالمشروعية أو عدمها في

الدكتور المسعود حمادي

ضوء نتيجته المترتبة عليه وفق سنن التشريع [حسين بن سالم الذهب،
1415هـ/1994م/ص12]

و قد اعتمده الدكتور عمر محمد جيه جي لأنه الأكثر إيضاحاً للمراد من
مبدأ النظر للمآلات (جي، الدكتور عمر محمد جيه، ص ص [4/3]).

ولذلك فقد اشترط العلماء و الباحثون ضوابط و شروطاً ينبغي على المفتي
مراعاتها أثناء استنباط الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة (الدكتورة سعاد
محمد عبد الجواد بلتاجي، 20/21/201435/01 هـ /ص354)، ومنها: مراعاة
مقاصد الشريعة الإسلامية، و منها النظر إلى المآلات.

2. مصطلحات ذات الصلة (فقه التوقع/ فقه التنزيل).

أ. فقه التوقع:

. عرف الشيخ بن بيه فقه التوقع بقوله: [إنَّ فقه التوقع يعني استناد الأحكام إلى
المستقبل، قد يكون الحكم عدولاً عن إذن إلى حظر، و عن حظر إلى إذن، و رفع
حرج بسبب أمر يمكن أن يترتب على ممارسة الفعل المأذون فيه أو الامتناع عن
الفعل المنهي عنه] (بیه الشيخ عبد الله بن، تاريخ الزيارة: 13 صفر 1441هـ / 12
أكتوبر 2019م).

. و عرفه الدكتور خالد المزيبي بقوله: [هو حسن الاستعداد للنازلة قبل وقوعها، أو
الاستعداد لآثارها بعد وقوعها باستشراق المشاهد التي يمكن أن تؤول إليها في
المستقبل، و ذلك بواسطة تبصرات و مقاربات عقلية ينجزها عقل الفقيه المزيبي
بنور الوحي، المستند إلى شواهد الماضي و قرائن الأحوال الحاضرة فيعمد عند
النظر في الوقائع المستقبلية، أو الوقائع الحالية التي تترتب عليها آثار مستقبلية
يعمد بشفوف نظره إلى توقع الصورة التي ستؤول إليها الواقعة ثم يرصد جملة
المصالح و المفسد المترتبة على تلك الصورة ثم ينزل الأحكام المناسبة لها] (الدكتور
عبد الله خالد المزيبي، تاريخ الزيارة: 13 صفر 1441هـ / 12 أكتوبر 2019م).

مراعاة مآلات الأفعال من ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة

و لفته التوقع بعدان: فالأول يتمثل في استشراف الحوادث التي لم تقع بعد بناء على قرائن و دلائل موضوعية، و نظائر معتبرة بحيث تجنّب المجتهد فيها الوقوع في الرجم بالغيب، و عدم الوقوع في الإفراط في التشاؤم، أو الإغراق في التفاؤل بما سيقع، ثم استنباط الأحكام التي يشرع تنزيلها على تلك المتوقّعات عند حصولها.

أمّا البعد الثاني فيتمثل في النظر لما يؤول إليه تنزيل تلك الأحكام المستنبطة من أدلة التشريع من مصالح تستجلب أو مفسدات تستدفع، ثمّ يجدد من خلال هذا النظر المالي مدى جاهزية تنزيل هذه الأحكام على تلك الأحداث، و ذلك أن فعلا ما كما يقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى قد يكون (الدكتور بشير بن مولود ججيش، 2013م /ص[14]):[مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو مفسدة تُدرأ، و لكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، و قد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تستدفع به، و لكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية، و كذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد فلا يصح القول بعدم المشروعية] (أبو إسحاق الشاطبي، [5/177/178]).

ب. فقه التنزيل:

. التنزيل: عرّفه الدكتور عبد المجيد النجار بقوله: [و نعني بالتنزيل صيرورة الحقيقة الدينية التي وقع تمثلها في مرحلة الفهم إلى نمط عملي تجري عليه حياة الناس في الواقع] (الدكتور عبد المجيد النجار، تاريخ الزيارة: 13 صفر 1441 هـ / 12 أكتوبر 2019م، ص[92])

و يحتاج تنزيل الدين في واقع الحياة . كما يضيف الدكتور النجار. إلى فقه منهجي يوازي ذلك الفقه الذي يكون به الفهم، و لكنّه يختلف عنه في الطبيعة؛

الدكتور المسعود حمادي

لاختلاف الخصوصية بين الفهم و التنزيل من حيث إنّ الفهم تكون فيه العلاقة الأساسية بين العقل و المصدر النصي للدين في حين تكون في التنزيل جدلية بين العقل و المصدر النصي و بين واقع الحياة كعنصر أساسي في هذه العلاقة (الدكتور عبد المجيد النجار، ص[93]).

و خلاصة القول أنّ فقه التنزيل هو: إعمال العقل من ذي ملكة راسخة متخصصة في إجراء حكم الشرع الثابت بمدركه على وقائع فردية و جماعية وأوضاع واقعة أو متوقعة تحقيقا لمقاصد الشارع و تبصّرا بمآلات تنزيل أحكامه (الدكتور بشيرين مولود جحيش، 2013م/ص[5]).

. و قد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى أنّ الحاكم و المفتي لا يتمكّن من الحكم بالحق إلا بفقه الأحكام الشرعية التكليفية و أسماء (فهم الواجب)، و فقه في نفس الوقائع و أحوال الناس و أسماء (فهم الواقع)، و الفقه الثالث هو التنزيل حيث قال: [ثم يطابق بين هذا الواقع و هذا الحكم الشرعي فيعطي الواقع حكمه من الواجب و لا يجعل الواجب مخالفا للواقع] (الجوزية، ابن قيم، 1317هـ/4/1).

فيتبيّن لنا أنّ فقه التنزيل يقصد به المطابقة بين الحكم الشرعي و الواقع ويسمّى أيضا بفقه التطبيق (حصوة، ماهر حسين، 2016م/ ص [242/241]).

ج . علاقة فقه التنزيل بفقه الواقع و الوقائع:

يمثّل فقه الواقع و الوقائع حلقة أساسية في عملية تنزيل الأحكام الشرعية فموازاة مع النظر في النصوص و استصحاب الأدلة يتبيّن مراد الله تعالى في خطابه فإنّه يلزم معرفة الواقع كما هو على حقيقته، و معرفة الوقائع بحيثياتها و خصوصياتها و ملابساتها ليتسنى استنباط الحكم الشرعي المناسب لها ثم تبين

مراعاة مآلات الأفعال من ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة

مدى إمكانية تنزيل الحكم على هذا الواقع من خلال تحقيق المناط، ومن ثم تنزيل الأحكام بكيفيات تحقق مقاصد التشريع وقيمه.

و تتأكد عملية سبر الواقع و فقهه في هذا العصر حيث برزت للوجود طائفة عظمى من الحوادث و النوازل في مجالات مختلفة، و بخلفيات متنازعة و جدت على ساحة الفكر و السياسة و الاقتصاد و الطب و الأخلاق مشكلات مستعصية و دقيقة لا يمكن الحسم فيها من الوجهة الشرعية إلا بمعرفة أحوالها و وقائعها و خلفياتها و دوافعها ممّا يجلي حقيقتها و يحزّر طبيعتها و يساعد على إدراجها ضمن أصولها و إلحاقها بنظائرها و تأطيرها في كلياتها و أجناسها.

و تبرز مدى ضرورة فقه الواقع و أهميته البالغة لكونه المدخل الرئيس و البوابة التي يلج منها إلى استنباط الحكم، فقد لا يؤتى الفقيه من جهة ضبط النصوص ثبوتاً و دلالة، و لكنّه يؤتى من جهة تنزيله لتلك النصوص على وقائع و حالات لم تتمحّص طبيعتها و لم تكشف تفاصيلها فيقع في التعميم و ربما أجاب بأجوبة شمولية لا تمس أفراد الوقائع و خصوص النوازل التي سئل عنها لعدم ظهورها له بالشكل الذي يجلي حقيقتها.

ثمّ إنّ فقه الواقع الذي يعتبر محل التنزيل يمثّل نصف الطريق أو نصف الحقيقة التي توقّف عندها الكثير من الفقهاء في هذا العصر التي سوف لا تحقق شيئاً إذا لم نفهم الواقع، إذ فقه الواقع لا يتحصّل إلا بتوقّر مجموعة من الاختصاصات في شعب المعرفة تحقق التكامل و العقل الجماعي حتى إنّنا لنعتقد أنّه الفقه الصحيح للنص في الكتاب و السنة (جحيش، الدكتور بشير بن مولود، 2013م/ص ص [11/12]).

ثانيا . من مظاهر مراعاة مآلات الأفعال في القرآن الكريم و السنة النبوية و فقه الصحابة:

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: [فالأدلة الشرعية و الاستقراء التام يدل على أنّ المآلات معتبرة في أصل المشروعية كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة، 21)، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة، 183)...و هذا ممّا فيه اعتبار المآل على الجملة (أبو إسحاق الشاطبي، [178/177/5]).

فقاعدة اعتبار المآل لها مظاهر كثيرة في القرآن الكريم، و السنة النبوية، وكذلك في فقه الصحابة رضي الله عنهم، و من ذلك تمثيلا لا حصر (إبراهيم/، الدكتور محمد يسري/عبد الرحمان بن معمر السنوسي/الدكتور عبد الرحمان السديس، ص ص [597/584]/ص ص [167. 123]/ص ص [23. 14]):

1 . من مظاهر اعتبار المآل في القرآن الكريم:

أ . النهي عن سبّ آلهة المشركين: قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (الأنعام، 108).

وجه الدلالة من الآية: أنّ سبّ الأوثان ليس من المحظور بل من المندوبات لما فيه من إذلال المشركين، و توهين أمر الشرك لكن لما ترتب عليه مآل مُفسد نبى الله تعالى المؤمن عن سبّ آلهة المشركين لما يؤول ذلك إلى مفسدة عظيمة و هي سبّ الله تعالى (الدكتور عبد الرحمان السديس، ص 14).

قال ابن العربي رحمه الله تعالى في تفسير الآية: [فمنع الله تعالى في كتابه أحدا أن يفعل فعلا جائزا يؤدي إلى محظور، و لأجل هذا تعلق علماؤنا بهذه الآية في سد الذرائع و هو كل عقد جائز في الظاهر يؤول أو يمكن أن يتوصّل به إلى محظور] (أبو بكر بن العربي، 1424هـ/2002م [265/2]).

ب. خرق الخضر للسفينة:

قال الله تعالى: ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ (الكهف، 79).

وجه الدلالة من الآية: الاعتداء على ملك الغير بغير حق من الأمور المحظورة على وجه القطع في الشرع؛ لكننا رأينا الخضر عليه السلام يهوي على السفينة بالخرق الذي هو في ظاهر الحال تعيب لها، وإحاق للخسارة بأهلها، ولما أنكر عليه موسى عليه السلام فعله وقرّره بالجميل الذي أسداه إليهما أهل السفينة حين أركبوهما بغير أجره بين له أنّ هذه المفسدة لم ترتكب إلا لما فيها من دفع مفسدة أعظم، وهي غصب السفينة وذهابها جملة حيث إنّ وراءهم ملكا يأخذ كل سفينة سالمة من العيوب غصبا.

ولا شك أنّ ارتكاب ضرر يسير في الحال إذا كان دفعا لمفسدة أعظم في مآل يعتبر أمرا محمودا، و الشريعة جارية على ملاحظة النتائج، و دفع المفسد العظيمة المتوقعة في الآجل حتى وإن كان ذلك بارتكاب مفسد أقل منها في الحال. ثم إنّ مفسدة خرق السفينة وتعييبها يمكن تداركها بالإصلاح بينما ذهاب ذات السفينة إذا تحقّق لم يتعلّق بعودتها أمل (عبد الرحمان بن معمر السنوسي، ص ص [125/124]).

2. من مظاهر اعتبار المآل في السنة النبوية:

أ. إعراضه صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين:

ورد في الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنّا في غزاة فقال عبد الله بن أبيّ: والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجنّ الأعزّ منها الأذلّ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [دعه لا يتحدث الناس أنّ محمّدا يقتل أصحابه] (أخرجه البخاري في صحيحه (3/310/رقم 4905)، كتاب التفسير، باب قوله:

الدكتور المسعود حمادي

﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾، مسلم في صحيحه(4/1998/رقم2584) ، كتاب البر و الصلة، باب انصر الأخ ظالما أو مظلوما).

وجه الدلالة من الحديث: أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُعرض عن قتل المنافقين مع أنّ موجب القتل قائم وهو إبطان الكفر مع إظهار الإيمان، والسعي في الأرض بالإفساد، ولكن لما كان مآل ذلك تنفير الناس من دخول الإسلام تركه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنّ مفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، و مصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل فاقتضت حكمة المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تدفع المفسدة العظمى بالمفسدة الصغرى (إبراهيم)، الدكتور محمد يسري/عبد الرحمان بن معمر السنوسي/الدكتور عبد الرحمان السديس، ص[585]/ ص ص[139/138]/ ص [18].

ب . نهيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصحابة عن قطع البول عن الأعرابي الذي بال في المسجد:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ أعرابيا بال في المسجد فقاموا إليه، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [لا تزرموه] ثم دعا بدلو من ماء فَصَبَّ عَلَيْهِ [أخرجه البخاري في صحيحه(4/96/رقم:625)، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، مسلم في صحيحه (1/236 / رقم:284)، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول].

وجه الدلالة من الحديث: فهذا الأعرابي حين ارتكب محظورا وهو تنجيس المسجد بالبول قام الصحابة مسرعين إليه ليكفوه عن هذا المنكر فبادرهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتأني والتروي، وقال(لا تزرموه) حيث لا فائدة ترجى من محاولة منعه من البول سوى أن ينجس ثيابه و جسمه و مواضع أخرى من المسجد، و لربما أصابه ضرر صحي بسبب الاحتقان الحاصل من قطعه بوله...إلى

مراعاة مآلات الأفعال من ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة

مفاسد أخرى يؤول إليها قطعه البول ممّا جعل النبي صلّى الله عليه و سلّم يؤثر مفسدة إتمام البول في مكان واحد من المسجد على المفاسد الأخرى التي تنجم عن قطعه و منعه ما دام رفع الجميع متعدّرا و غير ممكن (عبد الرحمان بن معمر السنوسي، ص[139]).

3. من مظاهر اعتبار المآل في فقه الصحابة رضي الله عنهم:

أ. قتل الجماعة بالواحد:

من الأحكام المتقرّرة في صفة القصاص ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ (المائدة، 45)، لكن إذا قتل الجماعة الواحد فهل يعطلّ القصاص تمسّكا بانتفاء التماثل، كلا لا يعطلّ القصاص، بل تستصحب قاعدة (اعتبار المآلات)، و تصير في القُتيا إلى مقاصد الشريعة و حكّمها تأسيا بالاجتهاد المقاصدي و المصلحي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث روى سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة، و قال عمر: [لو تمالأ أهل صنعاء لقتلهم جميعا] (أخرجه مالك في الموطأ(2/663/رقم:13)، كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة و السحر).

فعدم قتل الجماعة بالواحد سيفضي إلى انتشار العدوان و ظهور العصابات المنظّمة المشتركة في القتل فرارا من القصاص، و اجتنابا لهذا المآل الممنوع فقد قضى عمر رضي الله عنه بأن يقتصّ ممّن قتل و لو كان القتلة كثيرا سدا لذريعة العدوان على الناس (السنوسي، عبد الرحمان بن معمر/الدكتور عبد الرحمان السديس، ص ص[161 . 163]/ص ص[22/21]).

قال ابن رشد رحمه الله تعالى: [فعمدة من قتل بالواحد الجماعة النظر إلى المصلحة، فإنّه مفهوم أنّ القتل إنما شرع لنفي القتل كما نبّه عليه الكتاب في قوله تعالى:

﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة، 169) و إذا كان ذلك كذلك فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلى القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة [ابن رشد، محمد بن أحمد ب، 1402هـ/1982م/2/400].

ب . إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا في عهد عمر رضي الله عنه:

ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنه طلاق الثلاث واحدة؛ فقال عمر بن الخطاب: إنَّ الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم (أخرجه مسلم في صحيحه(2/1099/رقم:1472)، كتاب الطلاق، باب الطلاق الثلاث).

فقد كان الطلاق الثلاث بلفظ واحد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنه يقع طلقة واحدة فلما كثُر ذلك في عهد عمر رضي الله عنه، و صار الرجل يلجأ لأدنى غضب إلى التلقظ بطلاق زوجته ثلاثا، و لما كان مأل ذلك التلاعب بالطلاق ارتأى عمر رضي الله عنه إمضاه ثلاثا حسما لتلاعيهم و تجاوزهم في استعمال المشروعات، و أقره بقية الصحابة رضي الله عنهم لما رأوا فيه من مصلحة راجحة (السنوسي عبد الرحمان بن معمر/الدكتور عبد الرحمان السديس، ص[166]/[22]).

ثالثا . علاقة قاعدة المآلات ببعض القواعد الشرعية و المقاصدية الأخرى:

و من أظهر تلك القواعد الشرعية المتعلقة بها:

1 . قاعد سد الذرائع: و مفادها: المنع من أمر غير ممنوع لنفسه قويت التهمة في أدائه إلى فعل محظور، و بذلك يكون المنع لما يؤول إليه ذلك العمل، فسُدت الذرائع(المقدمات) من أجل المآلات فكأنَّ قاعدة سد الذرائع باعتبار المقدمة

مراعاة مآلات الأفعال من ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة

والحكم عليها، وقاعدة المآلات باعتبار النتيجة ودواعي المنع (القرشي، عبد الله بن مرزوق، ص [70]).

وهذا يتضح أنّ الحكم على الذرائع إنّما يكون بالنظر إلى مآلها ولا دخل لنية الفاعل بل العبرة بنتيجة العمل وعلما يكون الحكم على الفعل، فالشرع لم يقصد بأمره أو نهيهِ الأفعال الموصلة إلى الخير أو الشر بذاتها فقط وإنّما قصد أيضا الأفعال التي هي وسيلة إليهما أيضا، فالذريعة إلى المحرم يجب سدها كما يجب فتح الذريعة إلى الواجب ومن هنا نتج (سد الذرائع)، و (فتح الذرائع).

فالعلاقة إذا بين قاعدة الذرائع و مآلات الأفعال هي السببية و المسببية، فالذريعة إذا كانت ترؤدي إلى مفسدة أو ضرر سدت، وإذا كانت تؤدي إلى مصلحة أو خير فتحت، فالمآل مسبب و الذريعة سبب (جي الدكتور عمر محمد جبه، تاريخ الزيارة: 13 صفر 1441هـ/ 12 أكتوبر 2019م).

2. قاعدة الحيل: و علاقتها بمبدأ المآلات في كون الحيل عند من يبطلها و يمنعها تشمل على قصد فاسد، و مبدأ المآلات يمنع المفسدة المتوقعة فكيف بالمفسدة الواقعة؟ إذ الحيل هي الوصول إلى المآلات المحرّمة عبر إجراءات صحيحة في الظاهر (عبد الله بن مرزوق القرشي، ص [70]).

و الشريعة الإسلامية لا تفرّق بين وقوع الضرر و الفساد في الحال أو المآل، و تحكم عليه بالمنع.

3. قاعدة الاستحسان: إنّهُ بالنظر إلى الاستحسان يتضح أنّه معتمد على قاعدة اعتبار مآلات الأفعال، حيث إنّ المجتهد يرى أنّ الأخذ بالدليل العام في حادثة ما قد يكون له مآل غير مشروع في الإسلام فيكون في هذه الحال مضطرا إلى الأخذ بدليل أقوى من ذلك و أقرب إلى روح الشريعة الإسلامية، فالاستحسان قاعدة من قواعد اعتبار اعتبار مآلات الأفعال و ليس دليلا مستقلا بذاته فهو نظر إلى لوازم الأدلة و مآلاتها (الدكتور عمر محمد جبه جي، المرجع السابق).

رابعا . من فوائد الالتفات إلى قاعدة المآلات.

1 . بذلك يتمكّن المفتي من الموازنة بين المصالح المترتبة على الفعل، و المفسد المُدرأة عند الترك.

. يقول الدكتور قطب مصطفى سانو: [إنّ الالتفات الرشيد إلى مآلات الأفعال يمكن المفتي من الموازنة السديدة بين المصالح و المفسد المترتبة على الإقدام على فعل، أو الإحجام عن فعل ممّا يدفعه إلى الاعتصام بالقاعدة الفقهية التي تقرّر بأنّ درء المفسد مقدّم على جلب المصالح، وقاعدة (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما) (الزرقا، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد، 1409هـ/1989م/ ص [201])، وقاعدة (المصلحة العامة مقدّمة على المصلحة الخاصة) (الزرقا، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد، 14.9هـ/1989م/ ص [197]) (الدكتور قطب مصطفى سانو، ص [122]).

2 . يعتبر المفتي طبيبا للأرواح و من ثمة نظره للمآل يجعل فتواه صائبة نافعة غير ضارة لصاحبها في الدنيا و الآخرة.

يقول الدكتور قطب مصطفى سانو: [فإنّ الالتفات إلى المآلات التي تؤول إليها الأحكام يُعدّ هو الآخر ضابطا في غاية من الأهمية و الموضوعية، و ذلك لأنّ التفاته إلى المآلات يعصمه من المجازفة بالإفتاء قبل التثبّت و التفكّر في الآثار النفسية و الاجتماعية و السياسية و الثقافية التي يمكن أن تنتج عن إفتائه في مجال من المجالات الحيوية الحسّاسة، كما أنّ الالتفات إلى المآلات عند الهَمّ بالإفتاء يصبّر المفتي معالجا صادقا مخلصا في فتواه إذ إنّه لا يتسرع إلى إعطاء الوصفة قبل الفحص، و التأكّد من أثر الأدوية على من يعالجه، و ذلك لأنّ الفتوى تُعدّ في حقيقتها دواء يقدمه المفتي للمستفتي فإذا لم يراع ما سيفضي إليه الدواء فإنّه سيضرّ بالمستفتي من حيث يحسب أنّه ينفعه و يحسن إليه، و ربما زاد في دائه و أرداه قتيلا] (الدكتور قطب مصطفى سانو، ص [121]).

3 . مراعاة المآل تحقّق للمستفتي الخير الكثير في الدنيا والآخرة و تبعد عنه الشر.

تقول الدكتورة سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي: [و قد يحصل في اعتبار قاعدة النظر إلى المآل خير و نفع عظيم تشهد له بعض الفتاوى مثل التي ظهرت في جريمة الاتجار في المخدرات و المسكرات و استحقاق من يفعل ذلك القتل تعزيراً فكان فيها إغلاق لباب الشر، و حفظ للعباد من أهل الفساد] (الدكتورة سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي/الدكتور محمد يسري إبراهيم، ص[371]/ص[584] و ما بعدها).

4 . حصول شرور كثيرة و مفسد عظيمة منجرة على عدم مراعاة المآل.

يقول الدكتور قطب مصطفى سانو: [إنّ التأمل الهادئ في جملة الفتاوى التي يصدرها العديد من المفتين المعاصرين عبر الفضائيات المتكاثرة و الصفحات العنكبوتية المتنوعة و الإذاعات و سواها يجدها المرء فتاوى مفتقرة في كثير من الأحيان إلى الالتزام بهذا الضابط، بل إنّ عدداً غير يسير من المفتين المعاصرين هادانا الله و إياهم لا يلقون بالآي بال لهذا الضابط، لذلك تراهم يصدرون فتاوى فضائية تدمر البيوت و تقضي على الأسر، و تشيع الفتن و القلاقل في المجتمعات فلو أدرك أولئك المفتون المخلصون تلك الآثار الجسيمة التي تنتج عن فتاواهم لما أقدموا على تلك الفتاوى قبل التأكد و التثبت من الآثار الناجمة عنها] (الدكتور قطب مصطفى سانو، ص [123]).

و تقول الدكتورة سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي: [و كم من أبواب للشر انفتحت بسبب فتاوى لم يُعتبر فيها ما تؤول إليه بعض الوقائع و المستجدات من مفسد و أضرار كما يحصل في بعض البلدان الإسلامية من تجويز عمل المرأة في جميع التخصصات و مشاركتها للرجل في جميع المجالات دون تقدير المفسد

المرتبة على هذا النوع من الاجتهاد] (الدكتورة سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي، ص [371]).

الخاتمة: وفيها النتائج العامة وبعض التوصيات

أولا. النتائج العامة:

1. من ضوابط الفتوى مراعاة مآلات الأفعال، ومعناها أن ينظر المفتي في تطبيق النص الشرعي هل سيؤدي إلى مصلحة أم إلى مفسدة؟ فإن أدى إلى مصلحة أفتى به وإلا توقّف.

2. النظر إلى مآلات الأفعال يؤدي إلى مصالح و خير، و عدم اعتبارها تنجّر عنه مفسد و شرور كثيرة.

3. يعتبر النظر إلى المآلات من أهم ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة.

4. لمراعاة المآلات مظاهر كثيرة في القرآن الكريم، و السنة النبوية، و فقه الصحابة رضي الله عنهم.

ثانيا. بعض التوصيات:

1. دعوة إلى استحداث تخصّص [الفتوى] في الجامعات الإسلامية، و الأقسام الشرعية، و التركيز فيه على تكوين مفتي المستقبل و العناية بهم أكثر من حيث التكوين النظري و التطبيقي بعرض مختلف القضايا المستجدة بمعية العلماء و الأساتذة الباحثين و تدريبهم على خوضها و مناقشتها و محاولة إعطاء الأحكام الشرعية اللائقة بها و التركيز أكثر على مراعاة المآلات.

2. كتابة موسوعات علمية تجمع الفتاوى القديمة و الحديثة في مختلف المجالات، و إبراز مدى التزامها بضوابط الفتوى عموما و بضابط مراعاة المآل خصوصا.

مراعاة مآلات الأفعال من ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة

3 . لفت انتباه الطلبة و الباحثين من قِبَل الأساتذة إلى أهمية مراعاة المآلات في الفتاوى، و خاصة المستجدات و المتعلقة بالشأن العام لما يترتب على المراعاة من خير، و لما ينجرّ من مفسد عند عدم الاعتبار.

مصادر البحث و مراجعه:

* إبراهيم الهامل، 1435 هـ/1436 هـ /2014م/2015م، قاعدة اعتبار المآلات وأثرها في الفتوى دراسة تأصيلية تطبيقية، إشراف عبد القادر مهاوات، مذكرة الماجستير، في العلوم الإسلامية، الفقه وأصوله، جامعة حمه لخضر، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإسلامية، الوادي.

* الشيخ أحمد بن أحمد الزرقا، 1409 هـ/1989م، شرح القواعد الفقهية، بقلم مصطفى أحمد الزرقا، ط2، دمشق، سوريا، دار القلم.

* الدكتور أحمد الريسوني، 1416 هـ/1995م، 1412 هـ/1991م، 1413 هـ /1992م، 1415 هـ/1995م، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، تقديم الدكتور طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، الدار البيضاء، المغرب، ط2، الرياض، ط3، بيروت، ط4.

* إسماعيل بن حماد الجوهري، 1990م، الصّحاح تاج اللغة و صّحاح العربية، تحقيق عبد الغفور عطار، ط4، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين.

* الدكتور بن بيّة عبد الله بن الشيخ المحفوظ، الاجتهاد بتحقيق المناط: فقه الواقع و التوقع، الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، على الرابط:

<http://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=4880>

تاريخ الزيارة: 13 صفر 1441 هـ/12 أكتوبر 2019م.

* الدكتور بن بيّة عبد الله بن الشيخ المحفوظ، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، على

الرابط:

http://binbayyah.net/arabic/wp-content/uploads/2016/11/BinBayyah_Senaat-Alfatwa.pdf

، تاريخ الزيارة: المحرم 1441 هـ/09 سبتمبر 2019م.

* الدكتور بشير بن مولود جحيش، 2013م، فقه التنزيل مفهومه وعلاقته ببعض المصطلحات فقه الاستنباط، و تحقيق المناط، و فقه الواقع و الوقائع، و فقه التوقع و اعتبار المآلات، ندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشر، فبراير

مراعاة مآلات الأفعال من ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة

- 2013م وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بالكويت، على الرابط:
<http://www.feqhup.com/uploads/1413585678781>
تاريخ الزيارة: 13 صفر 1441هـ/ 12 أكتوبر 2019م.
- * الزبيدي السيد محمد مرتضى الحسيني، 1422هـ/ 2001م، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد المجيد قطامش، و راجعه الدكتور عبد العزيز علي سفر، و الدكتور خالد عبد الكريم جمعة، ط1، الكويت .
- * حسين بن سالم الذهب، 1415هـ/ 1994م، مآلات الأفعال و أثرها في تغيير الأحكام، إشراف الدكتور فتحي الدريني، رسالة ماجستير في الفقه و أصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.
- * ماهر حسين حصوة، 1437هـ/ يونيو 2016م ، فقه التنزيل معالم و ضوابط ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية / المجلد 13/ العدد 1/ رمضان .
الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ابن القيم، طبع على نفقة شركة طبع الكتب العربية بمصر بمطبعة الآداب و المؤيد بمصر 1317هـ.
- * الدكتور عبد المجيد محمد السوسوة ، ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة: ، مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية، المجلد 20/ العدد 200562/ جامعة الكويت، على الرابط:
<http://www.moslimonline.com/?page=detials&id=501>
تاريخ الزيارة: 01 المحرم 1441هـ / 01 سبتمبر 2019م.
- * الدكتور عبد المجيد النجار، في فقه التدين فهما و تنزيلا: ، على الرابط:
<https://www.talaba-ump.com/2019/03/pdf.html>
تاريخ الزيارة: 13 صفر 1441هـ/ 12 أكتوبر 2019م
- * الدكتور عبد المجيد النجار، 1423 هـ / 2002م ، مآلات الأفعال و أثرها في فقه الأقليات ، بحث مقدم للدورة التاسعة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، على <https://www.e-cfr.org> الرابط:
- تاريخ الزيارة: 09 المحرم 1441هـ / 09 سبتمبر 2019م.
- * مجمع اللغة العربية، 1425هـ/ 2004م، المعجم الوسيط ، ط4، مصر العربية، مكتبة الشروق الدولية.

الدكتور المسعود حمادي

* الدكتور محمد يسري إبراهيم، 1428هـ/2007م، الفتوى أهميتها، ضوابطها، آثارها ، بحث مقدّم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية و الدراسات الإسلامية المعاصرة لعام 1428هـ/2007م، الدورة الثالثة، ط1، على الرابط:

http://www.riyadhalelm.com/book/19/73_alftwa_ahmytaha_yosr
i.pdf تاريخ الزيارة 09 المحرم 1441هـ/09 سبتمبر 2019م.

* محمد بن أحمد بن رشد، 1402هـ/1982م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ط6، بيروت، لبنان، دار المعرفة.

* محمد سليمان عبد الله الأشقر، 1396هـ/1976م ، الفتيا و مناهج الإفتاء، ط1، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية.

* الدكتور محمد عثمان شبير، 1428هـ /2007م ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط2، عمان /الأردن، دار النفائس.

* ابن منظور، 1419هـ /1999م ، لسان العرب ، اعتنى بتصحيحها أمين محمد عبد الوهاب، و محمد الصادق العبيدي، بيروت، لبنان، ط3، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي.

* الدكتور عبد الرحمان السديس، 1428هـ ، قاعدة اعتبار المآلات والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي و القضايا المعاصرة دراسة أصولية فقهية معاصرة، على <http://www.feqhup.com/uploads/1377065486991> الرابط:

تاريخ الزيارة: 06 المحرم 1441هـ /06 سبتمبر 2019م.

* الدكتورة سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي ، الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة (الضوابط و المحاذير) ، مؤتمر الفتوى و استشراف المستقبل/جامعة القصيم/كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية يومي الثلاثاء و الأربعاء 20/21/22/1435هـ ، على

<https://csi.qu.edu.sa/files/shares> الرابط:

الزيارة 09 المحرم 1441هـ/09 سبتمبر 2019م. تاريخ

مراعاة مآلات الأفعال من ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة

* عبد الرحمان بن معمّر السنوسي، 1414هـ، *اعتبار المآلات و مراعاة نتائج التصرفات دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة*، ط1، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، من الرسائل الجامعية.

* الدكتور معروف باوا و الأستاذ الدكتور صالح قادر كريم الزنكي و الدكتور نور الدين، *صناعة الفتوى بين الماضي و الحاضر*(دراسة تحليلية لضوابط الفتوى): على الرابط:

http://www.ekevakademi.org/Makaleler/1112571386_06%20Ma
hroof تاريخ الزيارة: 01 المحرم 1441هـ / 01 سبتمبر 2019م.

* عبد الله بن مرزوق القرشي، *أثر مراعاة المآلات و القصد في التفريق بين البيع و الربا دراسة نظرية و تطبيقية*، ماجستير، إشراف الأستاذ الدكتور عبد الله بن مصلح الثمالي، قسم الفقه، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، على الربط:

<http://wadod.net/library/35/3536.pdf>

تاريخ الزيارة: 08 المحرم 1441هـ / 08 سبتمبر 2019م

* سعدي أبو حبيب، 1408هـ، 1988م ، *القاموس الفقهي*، ط2، دمشق، سوريا، دار الفكر للنشر و التوزيع.

* أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المُرسي (المعروف بابن سيده)، 1421هـ / 2000م ، *المحكم و المحيط الأعظم*، تحقيق الدكتور عبد الحميد هندواوي، ط1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية

* علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، *معجم التعريفات* ، تحقيق و دراسة محمد صديق المنشاوي، القاهرة، دار الفضيلة للنشر و التوزيع.

* الدكتور عمر محمد جبه جي، *النظر في مآلات الأفعال و أثره في الفتاوى و الأحكام* ، سلسلة المباحث الأصولية، على الرابط:

<https://islamsyria.com/portal/uploads/CMS/library/10012016022>

10448 تاريخ الزيارة: 13 صفر 1441هـ / 12 أكتوبر 2019م.

الدكتور المسعود حمادي

* ابن العربي أبو بكر ، 1424هـ/2002م، أحكام القرآن، راجع أصوله و خرج أحاديثه و علّق عليه محمد عبد القادر عطا، ط3، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية .

* ابن فارس أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق و ضبط عبد السلام محمد هارون، دمشق، سوريا دار الفكر، المكتبة العلمية .

* الدكتور عبد الرحمان بن صالح العبد اللطيف، 1423هـ/2003م ، القواعد و الضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ، ط1/المملكة العربية السعودية/الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة/عمادة البحث العلمي/، على الرابط:

<http://waqfeya.com/book.php?bid=7471>

تاريخ الزيارة: 01 المحرم 1441هـ/01 سبتمبر 2019م.

* الشيخ قاسم القونوي، 1406هـ/1986م ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، ط1، جدة ، المملكة العربية السعودية، دار الوفاء للنشر و التوزيع.

* الدكتور قطب مصطفى سانو، 1434هـ/2013م، صناعة الفتوى المعاصرة، قراءة هادئة في أدائها و آدابها و ضوابطها و تنظيمها في ضوء الواقع المعاصر، ط1 موقع alsunnah.com/files/sinaat_alfatwa.pdf جنة السنة، على

الرابط:

تاريخ الزيارة: 08 المحرم 1441هـ/08 سبتمبر 2019م.

* ابن قيم الجوزية، 1423هـ ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، قرأه و قدّم له و علّق عليه و خرج أحاديثه و آثاره أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان و شارك في التخرج أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، ط1، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي.

* شهاب الدين القرافي، 1994م.، الذخيرة ، تحقيق الأستاذ محمد بوخزة، ط1/دار الغرب الإسلامي.

* الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن ، تمّ التحقيق و الإعداد بمركز الدراسات و البحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز.

مراعاة مآلات الأفعال من ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة

* الشاطبي، أبو إسحاق ، 1417هـ / 1997م ، *الموافقات* ، تقديم فضيلة الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد، ضبط نصّه وقدم له وعلّق عليه وخرّج أحاديثه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع.

* الدكتور عبد الله خالد المزيبي فقه التوقّع، *إفتاء البوابة الإسلامية*، على الرابط: <http://site.islam.gov.kw/eftaa/Entries/Pages/Entry19.aspx>

تاريخ الزيارة: 13 صفر 1441هـ / 12 أكتوبر 2019م.